

قرار وزاري
رقم ١٥٩ / ٤٠٠٤
في شأن ضوابط إصدار السندات
مقابل المبالغ التي تقترضها شركة المساهمة

استنادا إلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ / ٧٤ وتعديلاته ،
وإلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٩٨ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤ / ٢٠٠١
وتعديلاتها ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل في شأن إصدار السندات مقابل المبالغ التي تقترضها شركة المساهمة
بالضوابط المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من ذى القعدة ١٤٢٥
الموافق : ٢٨ من ديسمبر ٢٠٠٤

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٨٣)
الصادرة في ١٥ / ١ / ٢٠٠٥ م

ضوابط إصدار السندات مقابل المبالغ التي تفترضها شركة المساهمة

مادة (١) : على كل شركة مساهمة ترغب في إصدار سندات طبقاً للمادة (٨٦) من قانون الشركات التجارية أن تحصل على موافقة الهيئة العامة لسوق المال بذلك، ويرفق بطلب الحصول على الموافقة بالإضافة إلى الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة المستندات التالية :

- ١ - نسخة معتمدة من النظام الأساسي للشركة وفقاً لآخر تعديل .
- ٢ - قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على إصدار السندات معتمداً من الجهة المختصة ، والمستندات والتقارير التي عرضت على الجمعية في هذا الشأن .
- ٣ - موجز بالقواعد والبيانات المالية معتمد من مراقبى الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة على الطرح أو عن المدة من تاريخ التأسيس حتى الطرح أىهما أقل .
- ٤ - نوع السندات المزمع إصدارها وبيانات وافية عنها وبيان ما إذا كان الطرح بالاكتتاب العام أو غيره .
- ٥ - بيان بالغرض من الإصدار وأوجه صرف المبالغ المحصلة منه .
- ٦ - العائد المتوقع للسندات المصدرة وكيفية حسابه .
- ٧ - شروط ومواعيد استرداد قيمة السندات أو تحويلها إلى أسهم .
- ٨ - بيان بمصاريف الإصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها .
- ٩ - أية بيانات إضافية تراها الهيئة ضرورية .

مادة (٢) : مع مراعاة أحكام المادة (١) من هذه الضوابط يجب تقديم شهادة تصنيف ائتمانى للشركة ترافق بطلب الحصول على موافقة الهيئة العامة لسوق المال لإصدار أي من السندات التالية :

- ١- السندات التي تزيد مدة استحقاقها على (٢٤) شهرا .
- ٢- السندات غير المضمونة التي تزيد مدة استحقاقها على (١٢) شهرا .
- ٣- السندات التي تصدرها شركة خسراً جزءاً من رأس المالها .
- ٤- السندات التي تصدرها شركات المساهمة المقفلة ، وفي هذه الحالة يجب أن تكون السندات مضمونة من حكومة السلطنة أو من أي بنك مرخص له بطرح سندات بالاكتتاب العام .

للرئيس التنفيذي للهيئة طلب تقديم شهادة تصنيف ائتماني للشركة الراغبة في إصدار السندات في غير هذه الحالات عند الاقتضاء . وفي جميع الأحوال يتعين أن يجري التصنيف الائتماني وفقاً للقواعد التي تحدها الهيئة .

ويجب ألا تقل درجة التصنيف الائتماني للشركة عن المستوى الدال على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها نحو حملة السندات في موعد استحقاق قيمتها .

مادة (٣) : على الشركة التي ترغب في إصدار سندات تزيد قيمتها على عشرة ملايين ريال عماني تقديم شهادتى تصنيف ائتمانى من مؤسستين متخصصتين فى هذا الشأن . وفي حالة وجود فروق جذرية بين النتائج المسجلة فى الشهادتين ، للهيئة العامة لسوق المال أن تطلب من مؤسسة أخرى إعادة إجراء التصنيف الائتمانى على نفقة الشركة الراغبة في الإصدار .

مادة (٤) : على الشركة التي تقدم شهادة التصنيف الائتمانى المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه الضوابط إبرام عقد مع مؤسسة متخصصة لإجراء التصنيف الائتمانى المستمر للسندات المصدرة حتى موعد استحقاقها ، ويضمن هذا العقد التزامات كل طرف وعلى الأخص التزام الشركة بالتعاون التام مع مؤسسة التصنيف ، ويجب أن تضمن نشرة الإصدار ملخصاً وافياً لبنود العقد .

مادة (٥) : يتولى ممثلو حملة السندات مراقبة مدى تنفيذ الشركة المصدرة لالتزاماتها الواردة في نشرة الإصدار ورعاية مصالح حملة السندات وعلى الأخص القيام

بما يلى :

١- طلب التقارير الدورية من الشركة المصدرة وفحص الدفاتر وسجلات

الحسابات والأصول الخاصة بالشركة والمستندات والتقارير ذات الصلة

بالتصنيف الائتماني للشركة .

٢- التأكد من دفع الفائدة المستحقة على السندات إلى حملة السندات

في تاريخ الاستحقاق .

٣- متابعة تنفيذ الشركة المصدرة للشروط المتعلقة بإيجاد الضمانات الازمة

للسندات والتأكد من أن الضمانات المقدمة كافية للوفاء بمتطلبات حملة

السندات عند استحقاقها ، وأن تكون قابلة للتنفيذ عليها عند الاقتضاء .

٤- التتحقق من أن السندات تم استرداد قيمتها أو تحويلها إلى أسهم وفقا

لما ورد بنشرة الإصدار .

٥- دعوة الجمعية العامة لحملة السندات للاجتماع لمناقشة أي أمر يطرأ

من شأنه أن يؤثر سلبا على مصالح حملة السندات أو عندما يطلب ذلك

واحد أو أكثر من حملة السندات الذين يتلقون (١٠٪) على الأقل

من إجمالي السندات المصدرة ، وتنظم الدعوة طبقا للأحكام الواردة

بالمادة (٩٢) من قانون الشركات التجارية .

٦- التأكد من أن حصيلة السندات تم استخدامها على النحو المحدد بنشرة

الإصدار .

٧- القيام بأية أعمال أخرى ضرورية لحماية مصالح حملة السندات .

وممثلي حملة السندات الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لإنجاز المهام

الموكلا إليهم بمراعاة القواعد التي تحددها الهيئة العامة لسوق المال في هذا

الشأن .

مادة (٦) : يجب أن تكون جميع السندات المصدرة التي تزيد مدة استحقاقها على (٢٤) شهرا مضمونة بأصول الشركة ، ويجب تفصيل هذا الضمان في نشرة الإصدار . كما يجب على الشركة أن تقدم للهيئة العامة لسوق المال شهادة معتمدة تبين ما إذا كانت أصول الشركة المقدمة ضمانا للسندات مرهونة أو محملة بأية التزامات من عدمه ، وفي حال كون أصول الشركة المقدمة كضمان مرهونة أو محملة بأية التزامات ، يجب أن تقدم الشركة شهادة معتمدة تؤكد أن أصولها كافية لضمان الوفاء بقيمة السندات في موعد استحقاقها .

مادة (٧) : يجب إنشاء الضمانات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه الضوابط على النحو المفصل في نشرة الإصدار خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الاكتتاب ، فإذا لم تنشأ الضمانات خلال المدة المذكورة تكون الشركة ملتزمة برد المبالغ إلى حملة السندات خلال ثلاثة أيام .
ويكون إنشاء الضمانات للسندات التي تصدرها البنوك طبقا للقواعد التي يحددها البنك المركزي العماني في هذا الشأن .

مادة (٨) : يكون تحويل السندات القابلة للتحويل عند حلول موعد استحقاق قيمتها إلى أسهم طبقا لما ورد بنشرة الإصدار .
ويجوز للشركة المصدرة مد تاريخ الاستحقاق بالشروط التالية :
١- موافقة الجمعية العامة لحملة السندات .
٢- موافاة ممثل حملة السندات بآخر شهادة تصنيف ائتمانى للسندات أجرى في مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق .
٣- إيجاد ضمانات جديدة للسندات التي ترغب الشركة في مد مدة استحقاقها .

مادة (٩) : تلتزم الشركة المصدرة بمراعاة القواعد المعمول بها لدى الهيئة العامة لسوق المال عند طلب إدراج سنداتها بسوق مسقط للأوراق المالية .

مادة (١٠) : تطبق ضوابط تخصيص أسهم الزيادة في رأس المال شركات المساهمة عند إصدار السندات القابلة للتحويل إلى أسهم عن طريق الاكتتاب الموجه إلى شخص معين أو أكثر .
ولا يجوز لحاملي هذه السندات التصرف فيها حتى موعد استحقاق قيمتها أو تحويلها .

مادة (١١) : إذا زادت مدة استحقاق السندات على خمس سنوات ، فيجب على الشركة إعطاء حملة السندات الحق في استردادها بعد خمس سنوات من تاريخ الإصدار وكل خمس سنوات بعد ذلك إذا انخفض تصنيف الشركة الائتماني عن المستوى الحالى على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها .

مادة (١٢) : إذا تضمنت شروط إصدار السندات حق الشركة المصدرة في استرداد السندات قبل موعد الاستحقاق فيجب أن تضمن هذه الشروط ذات الحق لحملة السندات .

مادة (١٣) : يجب على الشركة أخذ موافقة الهيئة العامة لسوق المال قبل إجراء أي إعلان أو ترويج للسندات المصدرة .